اخيه لابوين وبرهن يسال القاضي الشهود كيف علمتم انه وارث
فان قالوا سمعنا يقول انه وارثي لا يقبل ولا يثبت باقراره
وارثيه لحمل النسب علي الغير بخلاف بينة الارث لا تسمع
الا علي خصم وهو وارث اودائن او مديون او موصي له يقول
الحقير اهمل ذكر الوصي ولا بد منه اذ هو خصم ايضا ولعله اراد
بقوله وهو وارث ما يشمل وصي الوارث اذ في صورة كون
الدعوي علي وصي الوارث يكون الخصم هو الوارث حقيقة
ان المقضي عليه انما هو الوارث حقيقة والوصي خلف عنه كما
لا يخفي لكن بقي الوصي لتنفيذ وصايا الميت اذ هو ايضا يكون
خصما خلفا عن الميت هذا والظاهر ان ترك ذكر الوصي انما
وقع سهوا من قلم الناسخ والله اعلم قال ولو احضر رجلا ليدعي
عليه حقا بلا بينة وهو مقر اولا فله اثبات نسبه بالبينة
عند القاضي بحضرة الرجل ادعي علي اخر مالا ارثا عن ابيه
واقر به امر بدفعه اليه وليس ذلك حكما من القاضي علي
الاب حتي لو جاء حيا باخذ المال من الدافع فيرجع هو علي الابن
ولو انكر دعواه قيل لا يستحلف علي العلم بانه ابن فلان وانه
مات لكن يقال للابن برهن علي موت ابيك وانك وارثه
ولو نكل يصير مقرا بنسب وموت ابيه وصار كما لو اقر بهما
صريحا وانكر المال ولو كان كذلك لا يجعل القاضي الابن خصما
في اقامة البينة علي اثبات المال بل يجعله خصما في حق
التحليف علي المال او اخذه منه فيحلف علي المال بتاتا فش
ادعي علي جماعة اني زوج اختكم وهي ماتت وتركتها بيدكم
فارفعوا حصتي فانكروا النكاح فقال المدعي بل انتم اثبتوا
كونكم اخوتها فالقاضي ياخذ التركة منهم ويضعها عند عدل
حتي يظهر المستحق فلو برهنوا علي المدعي او علي العدل

انهم

انهم اخوتها لابوين لا يقبل اذ لم تقم بينة علي نكاح الزوج وموت
القاضي كالقاضي فلا خصم للاخوة فينصب القاضي وصيا ليبرهنوا
عليه فلو برهنوا علي واحد ان لها عليك كذا ونحن اخوتها
لابوين ووارثها فللقاضي دفع المال اليهم لثبوت وراثتهم عنده
فش ادعي علي اخيه ميراثا ونسبا فانكر الاخ النسب ولم يجب
عن المال اقرارا ولا انكارا فان برهن المدعي علي نسبه اجاب
انه يصح فش قال اني لست وارثه ثم ادعي انه وارثه وبين
الجهة يصح اذ التناقض في النسب لا يمنع صحة الدعوي ولو ادعي
بنوة العم لا يصح ما لم يذكر اسم الجد ما يل شي وفي فش
لو صالح احد الورثة من التركة علي شي ثم ادعي عقارا ان ابي
وهب لي حال صحته وسلم الي تسمع لو لم ينص علي العقار وقت
الصلح لا لو نص وقسمة التركة بين ذكور واناث علي السوية
يصح بطريق الهبة لا الارث لتغير المشروع ص ادعي بعض الورثة
دينا علي مورثه بعد القسمة يسمع ولو لم يكن القسمة ابرا
عن الدين بخلاف عين من التركة حيث لا تسمع دعواه فص
قال لبنيه وبناته اقسموا تركتي بالسوية قيل ليس لاحدهم
نقض القسمة اذ قوله اقسموا ايصا لهم لبناته ببعض ماله
وقسمة البنين بالسوية اجازة لتلك الوصية فنفذت شح
قال وارث تركت حقي يبطل حقه لا الملك اذ الملك لا يبطل
بالترك والحق يبطل به حتي ان احد الغانمين لو قال قبل
القسمة تركت حقي بطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت
حقي في مجلس الرهن بطل يقول الحقير وسياتي مسايل
متعلقة بهذا المقام في بحث ما يقبل الاسقاط وما لا يقبله
في فصل الاصطلاحات فلينظر ثمة فانها مهمة ظ صالح احد
الورثة الباقين من تركة وهي عقار وامتعة وحيوان والمدعي
لا يدري ما هي ولكن الكل في يد المدعي عليه جاز اذ الابرا

عين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1